



قرار وزاري

رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادي البيطري ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي البيطري
والقرارات المعدلة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الصناعي والقرارات المعدلة له ،
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٠/٦/٢٢ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٨٤٦٣ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ .

قرر

مادة (١) : يتم رفع سعر بيع جرعات السائل المنوي المجمد للسلالات المستوردة ليصبح ثمنها
عشرون جنيهاً بدلاً من ثمانية جنيهاً كما يتم رفع سعر بيع جرعات السائل المنوي
المجمد للسلالات المحلية ليصبح عشرة جنيهاً بدلاً من ثمانية جنيهاً للجهات
الخارجية وأربعة جنيهاً لمديريات الطب البيطري وكذا يتم زيادة سعر حفظ
الجرعات ليصبح جنيهاً بدلاً من خمسون قرشاً .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٠/٧/٢٩

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. م. أباطه

أمين أباطه